

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

جَوَّلَةٌ حَوْلَ تَحْقِيقِ الْمُحَقْقِ الْخَمِينِي

لقد أشبعنا الكلام حول تحقيقات المحققين كالآخوند والاصفهاني والخوئي والعرائي والصدر، ثم ناقشناها بأسرها، وقد حان الأوان كى نتدارس تحقيقة المحقق الخميني حيث قد تحدث حول الخبر بداعي الإنساء قائلاً:

لَا إِشكال فِي أَنَّ الْجَمْلَ الْخَبْرِيَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي مَقَامِ الْبَعْثِ وَالْإِغْرَاءِ كَالْهَيَّاتِ فِي حُكْمِ الْعُقَلَاءِ بِلَزُومِ إِطَاعَتِهَا (فَالْعُقَلَاءُ هُمُ الَّذِينَ قَدْ اعْتَبَرُوا الْوَجُوبَ) لَمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْبَعْثَ يَأْتِي دَالَّ صَدَرَ مِنَ الْمُولَى (سَوَاءً أَصَدَرَهُ بِالصِّيَغَةِ أَوْ بِالْجَمْلَةِ الْخَبْرِيَّةِ) كَانَ تَامًا الْمُوْضُوْعَ لِلزُّوْمِ الْاِتَّبَاعِ، وَإِنَّا الْكَلَامَ فِي كِيفِيَّةِ دَلَالِهَا عَلَى الْبَعْثِ (الْطَّلَبِيِّ).

والذى يمكن أن يقال: إنها مستعملة في معانٍها الخبرية بدعوى تحققها من المخاطب (نظير الكفاية) مدعياً أن المخبر به أمرٌ يأتى به المخاطب (حتماً) من غير احتياج إلى الأمر، لوضوح لزوم إتيانه بحكم العقل (إذ الجملة الخبرية قد افترضت امتثال المكلّف حتماً حتى ولو لم يأمر المكلّف أصلًا) كما إذا قلت: «إنّ ولدي يصلّي» أو «إنه يحفظ شأن أبيه» بداعٍ إغرائه بذلك، فإنك تستعمل الجملة في معناها بدعوى كون الأمر بمكان من الوضوح لا يحتاج إلى الأمر، بل يأتي به بتميزه و عقله، و ما ذكرنا موافق لللّذوق السليم و المحاورات العرفية»[1]

فُعْسَارَة مُختارِه القيّم أَن:

Ø لا حاجة لتكلف المحقق الاصفهاني حول توفر الملازمة ما بين «الإخبار بالوقوع» و «نفس الواقع».^[2]

Ø و لا حاجة أيضاً للتورّط ضمن باب الكنایات - و ندعى أنَّ الخبر بداعي الإنشاء يُعدَّ كنایةً - زعماً من صاحب المتنقى - فإنه خلاف الظاهر - .

Ø و لا نَتَرْجِلُ أَيْضًاً فِي الْمَجَازِيَّةِ زَعْمًاً مِنَ الْمَشْهُورِ وَالْمُحَقَّقِ الْخَوَئِيِّ.

بل قد أجاد المحقق الخميني حيث قد اعتقد بأن الخبر بداعي الإنشاء يساوي تحقق العمل حتماً بحيث يُعدّ واضح التحقق خارجاً، وبالتالي، إنـا - وفقاً لتصصيص المحقق الخميني - مُستغلون تماماً عن ورود الأمر الشرعي إذ نمتلك استعمالاً - أي الخبر بداعي الإنشاء - أبلغ من صيغة الأمر و البعث، و الشاهد على مقالتنا أن الذوق العرفي يُراوِقنا جيداً بحيث إن العقلاء سُرعان ما سيحكمون بلزم الفعل من هذه الهيئة الخاصة نظير «إن ولدي يصلـي» وبالتالي، لا تتوارد في اتخاذ قاعدة «الشيء ما لم يجب لم يوجد» زعماً من المحقق العراقي.

و أمّا مسألة «الاكديّة» فقد لوح إليها ضمن كتابه الآخر قائلًا:

«و أُخرى يخبر عن الواقع، ولكن مشفوعاً بادعاء الواقع، فعلى هذا استعملت الجملة الخبرية في معناها الإخباري، لكن لأجل تحريك المخاطب نحو الواقع. فإذا: الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء مجاز بالمعنى الذي ذكرناه في محله، والطلب بهذا اللسان أبلغ من الطلب بهيئة الأمر، كما لا يخفى. ألا ترى: أَنْكَ إِذَا أَرْدَتْ تحريركَ ابْنَكَ إِلَى إِتْيَانِ فعلِ يحفظْ مقامَكَ فقلْتْ لَهُ: أَبْنِي لا يفعلُ ذلك، أو أَبْنِي يحفظْ مقامَ أَبِيهِ، فترى أَنَّهُ أَبْلَغَ وَأَوْفَى مِنْ قولِكَ لَهُ: أَفْعُلُ كَذَّا. وَبِالجملَةِ: قَوْلُكَ لابْنِكَ: أَبْنِي يُصْلِي - مثلاً - في مقامَ البعثِ وَالإِغْرَاءِ لَا تَرِيدُ مِنْهَا إِلَّا أَمْرَكَ ابْنَكَ بِالصلَّةِ، لَكِنْ بِلسانِ الإِخْبَارِ عَنْ وقْعَهَا وَصُدُورِهَا مِنْهُ وَعَدْ قَابْلِيَّتِهَا لِلتَّرْكِ؛ فَكَائِنَكَ أَوْكَلْتَ إِتْيَانَهَا إِلَى عَقْلِهِ وَتَمْيِيزِهِ، فَتَدَبَّرَ»[3]

وَالْمُسْتَنَجُ هوَ أَنَا رَغَمَ ترجيحنا مسبقاً لمقالة المحقق الاصفهانيِّ إِلَّا أَنَّ الذَّهَنَ يَنْساقَ حاليَاً نَحْوَ نَظَرِيَّةِ المحققِ الخمينيِّ حيثَ تَبُدُّ أَكْثَرَ عَرْفَيَّةً بِلَا تَجْشُمٌ أَصْلًا لِتَسْجِيلِ الْمَلَازِمَ بَيْنَ «الإخبارِ بِالواقعِ» وَ«نَفْسِ الْوَقْعَ» بِلِحِينِما يُشَاهِدُ الْعُرْفُ الْمُعَتَادُ عِبَارَةً «ولدي يُصْلِي» سِيَسْتَرِجُ الْطَّلَبُ الْمَوْلَوِيَّ مِباشِرَةً وَيَحْكُمُ بِوجوبِهَا.[4]

وَأَمَّا مِنْهُجُنَا ضَمِنْ بَابِ الإِنْشَائِيَّاتِ - وَهِيَ حَكَايَةُ الْأَلْفَاظِ عَنِ الإِرَادَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَوْ وَقْعِ النِّسْبَةِ - وَفَقَاءِ الْمُحَقِّقِيْنِ الرَّشْتِيِّ وَالْحَائِرِيِّ وَالْعَرَاقِيِّ، فَيَنْسِجُمُ تَمَامًا مَعَ الْخَبَرِ بِدَاعِيِّ الإِنْشَاءِ أَيْضًا فَإِنَّ الْمُخْبِرَ قَدْ حَكَى لَنَا عَنِ إِرَادَةِ الْمَوْلَى الْمَكْتُومَةِ وَ طَلَبَهُ حَقِيقَةً ثُمَّ يَتَفَعَّلُ دُورُ الْعُقَلَاءِ فَيَعْتَبِرُونَ وَجُوبَهِ تَمَامًا، فَبِالْتَّالِي لَا تُصْبِحُ هَذِهِ الْحَكَايَةُ الْخَبَرِيَّةُ مَجَازِيَّةً - زَعْمًا لِلْمُحَقِّقِ الْخَوَئِيِّ - وَلَا مَجْمَلَةً - زَعْمًا لِلْمُحَقِّقِ التَّرَاقِيِّ - أَبَدًا.

مُعْطَيَاتٌ هَامَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْوَالِدِ الْمُحَقِّقِ الْأَسْتَاذِ حَوْلِ الْخَبَرِ بِدَاعِيِّ الإِنْشَاءِ
لَقَدْ شَرَحَ الْوَالِدُ الْمُحَقِّقُ - بِالْلُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ - تَحْقِيقَةَ الْمُحَقِّقِ الْخَمِينِيِّ بِحِيثُ لَمْ يَسْتَشْكُلْ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَبْدَعَ احْتِمَالًا آخَرَ
قَائِلًا:

«از کلام امام بزرگوار رحمه الله استفاده می شود که این گونه تعبیرات، معمولاً در مقام تشویق به کارمی روند. یعنی ضمن اینکه بعث و تحريك است تشویق خاصی هم می باشد، مثل اینکه انسان در مورد فرزندش تعبیر می کند: «فرزند من قرآن می خواند»، اگر این تعبیر در مقام اخبار و حکایت باشد، از بحث ما خارج است و اگر می خواهد با این تعبیر بگوید: «فرزند من آنقدر تکامل پیدا کرده و با مزایای قرائت قرآن آشنا شده که قرآن می خواند». یعنی می خواهد ضمن اینکه او را الزام به قرآن خواندن می کند، تشویق هم بنماید. گویا می خواهد بگوید: فرزند من، نیاز به گفتن من ندارد، او در ارتباط با قرائت قرآن آنقدر کامل شده که لازمه کمالش، عبارت از قرائت قرآن است. در تعبیرات خود ما هم گاهی برای تشویق فرزندش به درس خواندن، به او مستقیماً نمی گوید: «درس بخوان»، بلکه می گوید: فرزند من درس می خواند» یعنی او آنقدر آگاهی دارد که ضرورت درس خواندن را دریافتته است[5] در اینجا احتمال دیگری به ذهن می رسد که نیاز به تبعیغ دارد و آن این است که جمله خبریه در مقام انشاء، وقتی به کارمی رود که سؤال کننده با اساس حکم آشنايی دارد و ضوابط و اصول را می داند به طوری که اگر خودش دقیق بیشتری کرده و تمام ابعاد و جوانب را بررسی می کرد، حکم را متوجه می شد ولی عدم دقیق و عدم بررسی ابعاد مسئله، سبب شده که جواب سؤال برای او مجھول بماند و ناچار شود از امام عليه السلام سؤال کند، شبیه آنچه که در روایت عبد الأعلى در رابطه با مسح بر مراره مطرح شده است. راوی به امام صادق عليه السلام عرض می کند: من در راه لغزیدم و ناخنم کنده شد پس روی آن دوا و امثال آن گذاشتم، وظيفة من برای وضو چیست؟ امام عليه السلام در پاسخ می فرماید: یُعرَفُ هذا و أشباهه من كتاب الله عز و جل (ما جعل عليكم في الدين من حرج)، [6] امسح عليه». [7] یعنی اگر این آیه را مورد توجه و التفات قرار می دادی می توانستی حکم مورد سؤال را از آن استفاده کنی. آیه «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اقتضاء می کند که در اینجا مسح بر بشره لازم نباشد، بلکه بر همان مراره مسح کن، زیرا در اینجا مسح بر بشره، عنوانی حرجی است و آیه

می فرماید: «ما جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ». در ما نحن فيه هم شبیه همان معنا پیاده می شود. در صحیحه ثانیه زراره، اولین سؤالی که زراره از امام علیه السلام می پرسد این است که می گوید: «أصحاب ثوابی دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصببت و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوابي شيئاً و صلیت ثم إني ذكرت بعد ذلك»، امام علیه السلام در جواب می فرماید: «تعید الصلاة تغسله»[8] گویا امام علیه السلام می خواهد به زراره بفرماید: «دو مطلب نزد تو مسلم است: ۱ - نجاست دم و نجاست منی ۲ - شرطیت طهارت ثوب برای نماز - اگر این دو معنا مسلم نبود، وجهی برای سؤال زراره نبود - و اگر در این دو مطلب، دقت می کردی درمی یافته که نمازت باطل است. در اینجا مسئله جهل مطرح نیست بلکه نسیان مطرح است و نسیان، حکم را تغییر نمی دهد. پس با توجه به این دو مطلب، گویا حکم مسئله روشن است». ولی در مواردی که سؤال کننده به طور کلی جاهل به مسئله است، از هیئت «إفْعَلْ» استفاده می شود، مثلاً اگر سؤال کننده نمی داند که نماز جمعه واجب است یا نه؛ آنجا در جواب او نمی گویند: «تصلّي صلاة الجمعة» زیرا اساس و اصل حکم در آنجا مجھول است، بلکه در این موارد، به هیئت «إفْعَلْ» تعبیر می شود. البته گفتیم: این احتمال، نیاز به تتبّع بیشتر دارد. ولی به هر حال، جمله خبریه ای که در مقام انشاء است، ظهور در وجوب دارد، چه از راه تبارد وارد شویم و چه از راه تمامیت حجّت - که دلیل پنجم بود-.»[9]

و لُبْ مقالته النَّبِيلَةُ أَنَّ الْجَمْلَةَ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ اسْتَعْمَلَتْ أَخْرِيَاً بِدَاعِيِ الْإِنْشَاءِ وَفَقَاءِ الْمُحَقَّقِينَ الْأَخْوَنَدَ وَالْخَمِينَيِّ، إِلَّا أَنَّ هَنَاكَ سَرّاً مَكْنُونًا لَدِي تَغْيِيرِ التَّعْبِيرِ - أَحْيَانًا بِالصِّيَغَةِ وَأَحْيَانًا بِالْخَبْرِيَّةِ - إِذَ الْمَكْلُوفُ الْعَارِفُ بِالْمَسَأَلَةِ يَتَمَاهِيَ عَنِ الْجَاهِلِ فَلَوْ عَرَفَهَا وَارْتَكَزَ فِي ذَهَنِهِ بَعْضُ جَوَابِ الْمَوْضُوعِ بِنَحْوِ إِجْمَالِيٍّ - نَظِيرِ زِرَارةِ الْعَالَمِ بِإِبطَالِ النِّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ - لَأَصْدِرَ تَسْأَلَهُ لِأَجْلِ تَبْيَانِ جُزَئِيَّاتِ الْمَسَأَلَةِ - أَيِّ صَحَّةِ الصَّلَاةِ أَوِ الْبَطْلَانِ وَالْإِعَادَةِ - بِحِيثُ لَوْ تَأْمَلَ مُلِيًّا فِي الْإِخْبَارِ بِدَاعِيِ الْإِنْشَاءِ - يُعَيَّدُ - لَسْرُعَانَ مَا تَوَصَّلَ إِلَى الطَّلَبِ الْمَوْلُوِيِّ وَأَبْعَثَ، بَيْنَمَا الْجَاهِلُ بِالْمَسَأَلَةِ لَا يَعْلَمُ وَجْهَ طَلَبِ الْمَوْلُوِيِّ، فِي الْتَّالِيِّ، إِنَّ الْوَالَدَ الْمُحَقَّقَ الْأَسْتَاذَ أَخْيَرًا قد سار مسارَ الْمُحَقَّقِينَ الْأَخْوَنَدَ وَالْخَمِينَيِّ تَعْمَلًا.»[10]

منظار المحقق البروجردي حول الخبر بداعي الإنشاء
و لقد أتجه المحقق البروجردي اتجاهًا أجنبياً - أي إرشادية الخبر في مقام الإنشاء - عن بقية الاتجاهات قائلًا:

«و هاهنا نكتة لطيفة يُعجبنا ذكرها و هي أن الأوامر و النواهي الصادرة عن النبي صلی الله علیه و آله و الأئمة علیهم السلام على قسمين:

1. «القسم الأول»: الأوامر و النواهي الصادرة عنهم في مقام إظهار السلطة و إعمال المولوية نظير الأوامر الصادرة عن المولى العرفية بالنسبة إلى عبيدهم، مثال هذا: جميع ما صدر عنهم عليهم السلام في الجهاد و ميادين القتال، بل كل ما أمروا به عبيدهم و أصحابهم في الأمور الدنيوية و نحوها، كبيع شيء لهم و عمارة بناء و مبارزة زيد مثلاً.

2. «القسم الثاني»: الأوامر و النواهي الصادرة عنهم عليهم السلام في مقام التبليغ و الإرشاد إلى أحكام الله تعالى كقولهم: صل أو اغسل للجمعة و الجنابة أو نحوهما، مما لم يكن المقصود منها إعمال المولوية، بل كان الغرض منها بيان ما حكم الله به، نظير أوامر الفقيه في الأحكام الشرعية بالنسبة إلى مقلديه.

Ø أما القسم الأول: فهو و إن كان ظاهرا في الوجوب كما فصلناه، ولكن نادر جدا بالنسبة إلى القسم الثاني، الذي هو العمدة في أوامرهم و نواهيهم عليهم السلام، و هو محل الابتلاء أيضاً.

Ø وأما القسم الثاني فلما لم يكن صدورها عنهم لإعمال المولوية، بل كان لغرض الإرشاد إلى ما حكم الله به على عباده كانت في الوجوب و الندب تابعة للمرشد إليه، أعني ما حكم الله بها (فيخبرون عن أحكام الله و إرادته فحسب ولهذا ستصبح هذه الأوامر

إرشادية إذ لا يُستظر منها الطلب) و ليس لاستظهار الوجوب أو الندب من هذا السنخ من الأوامر وجه، لعدم كون الطلب فيها مولويا (فلو كان المرشد إليه مستحبًا فيصبح الأمر إرشادياً نحو الاستحباب وكذا الكلام في الوجوب) فتأمل جيدا»[11]

و تزييلاً لمقالته نقول: إن المحقق البروجردي - ضمن أحاديث الشيعة - قد استشهد للشّق الثاني بكلام احتجاجي تجاه أهل العامة فإنهم لا يعِبأون بكلمات أهل البيت عليهم السلام حتى بدرجة راوٍ واحد موثق، فعلى أساسه قد عاتبهم هناك قائلاً: أن لماذا لا يقللون روایات ذریة النبي عليهم السلام في حد راو واحد - على أقل التقادير-. [12]

و أمّا محتويات مقالة المحقق البروجردي فقد أجابها الوالد المحقق الأستاذ - حول إرشادية الأوامر - بالفارسية - :

«اين بيان ايشان بيان ارزنهای است و حجت روایات شیعه را - براساس مبنای اهل تسنن - ثابت میکند. ولی ما از این مطلب استفاده میکنیم که «اغتسل للجنابة» که در کلام امام صادق عليه السلام وارد شده مربوط به خداوند است و آمر آن - در واقع - خداوند است. پس چرا شما (مرحوم بروجردی) آمر آن را ارشادی میدانید؟ پس ملاک امر مولوی این است که ارتباط به حکم الله ندارد، ارتباط به وحی و جبرئیل ندارد. بلکه رسول صلی الله علیه و آلہ براساس تشخیص خودشان ملاحظه فرمودند که در جامعه اسلامی چنین ضرری در شرف به وجود آمدن است لذا میگوید: «درخت را بکن و نزد او بینداز»، این امر، امر مولوی است. ولی در جایی که میفرماید: «صلوا كما رأيتمني أصلّى»[13]، آمر، درحقیقت، رسول خدا صلی الله علیه و آلہ نیست و آمر آن امر مولوی رسول الله صلی الله علیه و آلہ نیست بلکه آمر، خداوند است یعنی خداوند دستور داده که نماز شما به همان کیفیتی باید باشد که من نماز میخوانم. آنوقت ايشان برمیخیزد و نماز میخواند و به مردم تعلیم میدهد. این امر، امر خداوند است ولی جمله «قال الله» در کنار آن نیست. و همین طور است اوامری که از ائمه عليهم السلام صادر میشود.»[14]

و مستحصل اعترافه هو أنَّ أحکامه تعالى مولوی بالعرض أي بواسطة المعصومين عليهم السلام بحيث إن قمة شموخهم المعنوي و مكانتهم الغالية لدى الله تعالى قد منحتم الولاية الإلهية المطلقة، فلا تُعد إرشادية محضة – زعمًا منهـ بل تُعد مولوية بالعرض.

و إنـا أيضـاً نـفيضـ هناـ إـشكالـيـةـ أـخـرىـ تـجـاهـ المـحـقـقـ البرـوجـرـدـيـ بـأـنـاـ حتـىـ لوـ سـلـمـناـ «ـالمـولـوـيـةـ العـرـضـيـةـ لـلـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ»ـ لـظـلـلتـ الـمـعـضـلـةـ –ـ الإـرـشـادـيـةـ وـ انـدـاعـ الـوـجـوبــ مـتـبـقـيـةـ إذـ يـعـتـقـدـ المـحـقـقـ البرـوجـرـدـيـ أـنـ جـذـرـ الشـبـهـةـ هوـ «ـالـإـخـبارـ الـمـحـضـ»ـ عنـ حـكـمـ اللهـ»ـ بـحـيـثـ إـنـ الـمـتـكـلـمـ «ـلـاـ يـأـمـرـ»ـ إـطـلـاقـاـ بـلـ يـعـدـ مـخـبـراـ عنـ إـرـادـتـهـ تـعـالـىـ وـ أـمـرـهـ فـحـسـبـ وـ لـهـذاـ سـتـفـضـيـ هـذـهـ الفـكـرـةـ إـلـىـ إـرـشـادـيـةـ الـأـوـامـرـ تـامـاـ لـاـ مـوـلـوـيـتـهــ وـ حـيـثـ إـنـ كـافـةـ الـأـحـکـامـ الإـرـشـادـيـةـ تـسـتـتـبعـ حـكـمـ المرـشـدـ الـيـهـ وـ جـوـبـيـاـ أـوـ اـسـتـحـبـابـيـاـ فـبـالـتـالـيـ لـيـمـكـنـنـاـ اـسـتـخـرـاجـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـنـ نـفـسـ إـخـبـارـ الـإـمـامـ أـبـداــ.

[1] مناهج الوصول إلى علم الأصول (الخميني): 1 / 257

[2] ثم علق الأستاذ المعظم عقيب الدرس - مُبِرِّراً مقالة المحقق الاصفهاني - قائلاً: بأنّ مثال كلام الاصفهاني ينول إلى رؤية العقلاء أيضاً - وفقاً لتصنيص المحقق الخميني - فإنهم قد اعتبروا الملازمة العرفية ما بين الإخبار بالواقع وبين نفس الواقع، فكان العمل سيتحقق عندهم بنحو وجوبه ضمن الخارج - و يبدو أنه تبرير مُسدّد -.

[3] جواهر الأصول (الخميني): 2 / 159

[4] ثم علق الأستاذ المعظم عقيب الدرس - مُبِرِّراً مقالة المحقق الاصفهاني - قائلاً: بأنّ مثال كلام الاصفهاني ينول إلى رؤية العقلاء أيضاً فإنهم قد اعتبروا الملازمة العرفية ما بين الإخبار بالواقع وبين نفس الواقع، فكان العمل سيتحقق بنحو وجوبه ضمن الخارج - و يبدو أنه تبرير مُسدّد -.

[5] مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج 1، ص 257، تهذيب الأصول، ج 1، ص 145 و 146

- [7] وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٧ (باب ٣٩ من أبواب الموضوع، ح ٥).
- [8] وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٦٣ (باب ٤٢ من أبواب النجاسات، ح ٢).
- [9] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. 3. Vol. 270 و 271 قم - ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).
- [10] أي أن المُخْبِر يُخْبِر بالدلالة المطابقية ولكن بداعي الإنشاء جدياً، إلا أن الفارق هو أن المحققين الخميني و والد الأستاذ يرون الوجوب ببركة بناء العقلاء و اعتبارهم في أمثال هذه المواقف بخلاف الكفاية الذي ادعى الظهور فحسب.
- [11] نهاية الاصول: ١ / ١٠٨ - ١٠٩
- [12] وقد ذكر مقالته والد الأستاذ باللغة الفارسية قائلاً: «مرحوم بروجردى با توجه به اين مقدمه می خواهد بفرماید: با صرف نظر از مسئله امامت ائمه عليهم السلام، چه فرقی بين روایت ابو هریره از پیامبر صلی الله علیه و آله و روایت ائمه عليهم السلام از پیامبر صلی الله علیه و آله وجود دارد؟ چرا شما (اهل تسنن) روایاتی که ابو هریره از پیامبر صلی الله علیه و آله نقل کرده قبول می کنید ولی روایاتی که ائمه عليهم السلام نقل کرده‌اند نمی‌پذیرید؟» (جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١٣١)
- [13] بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٢٧٩
- [14] فاضل موحدى لنكرانى محمد. اصول فقه شيعه. 3. Vol. 279 قم - ايران: مركز فقهى ائمه اطهار (ع).